Revue des Réformes Economiques et Intégration En Economie Mondiale
Vol 13 N°.26 Année 2018
EISSN 2600- 6502

أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر

– دراسة حالة بلدية المسيلة–

Significance of Local Taxation in the municipal budget in Algeria
-A Case Study of M'sila Municipality-

د. طلال زغبة– أستاذ محاضر (أ)[1,*]، د. محاد عريوة– أستاذ محاضر (أ)[2]

[1]جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

[2]جامعة محمد بوضياف المسيلة (الجزائر)

تاريخ الاستلام: اليوم/الشهر/السنة ؛ تاريخ المراجعة : اليوم/الشهر/السنة ؛ تاريخ القبول: اليوم/الشهر/السنة

الملخص:

الهدف من هذه الدراسة هو تحديد مدى مساهمة إيرادات الجباية المحلية في تمويل ميزانية البلدية، وذلك من خلال دراسة حالة ميزانية بلدية المسيلة خلال الفترة 2012-2016، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن ميزانية بلدية المسيلة تحقق فائض عندما تكون إيرادات الجباية البترولية مرتفعة وتحقق عجز في الحالة العكسية، كما توصلنا إلى أن الجباية المحلية تشكل 45% من مجموع إيرادات ميزانية البلدية في حالة وجود الإعانات الخارجية، وتشكل 96% من مجموع إيرادات ميزانية البلدية في حالة عدم وجود الإعانات الخارجية.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الجباية المحلية، ميزانية البلدية، الضرائب والرسوم، الإيرادات والنفقات.

تصنيف JEL: H2, H71

Abstract:

The aim of this research is to determine the contribution of local tax revenues to finance the municipal budget through the study of the budget situation of the Municipality of Msila during the period 2012-2016. Through this study, we concluded that the budget of the Municipality of M'sila achieved a surplus when the revenues of petroleum collection are high and achieved a deficit in the opposite case. Moreover, we found that the local tax collection accounts for 45% of the total budget revenues of the municipality in the case of external subsidies, and constituting 96% of the total revenues of the municipal budget in the absence of external subsidies.

Keywords: Local communities, local taxation, municipal budget, taxes and fees, revenues and expenditures.

JEL classification: H2, H71

[*] **د. طلال زغبة**

مقدمة:

أهمية الجباية المحلية في ميزانية البلدية في الجزائر – دراسة حالة بلدية المسيلة– (ص ص 1–15)

في إطار تعزيز الحكامة المحلية وإشراك المواطنين في تسيير الشؤون المحلية، اعتمدت الجزائر منذ سنوات الاستقلال الأولى نهج اللامركزية، الذي يقتضى تقسيم الإقليم إلى وحدات متدرجة وفي قمة هذا التدرج توجد الولاية التي تقسم إلى دوائر والدوائر إلى بلديات، مخولة بذلك الهيئات المحلية المنتخبة المزيد من السلطات المالية والإدارية للاضطلاع بدورها في عملية التنمية المحلية.

وتكتسي الجماعات المحلية أهمية كبيرة في النظام الاقتصادي، فهي تتميز بعلاقاتها كشريك أساسي للحكومة باعتبارها مؤسسة من مؤسسات الدولة، وبقربها من المواطن ونابعة من بيئته تنقل انشغالاته وتمثله في رسم السياسات العامة التي تخدم المجتمع والمواطن، وفي هذا السياق تلعب الجماعات المحلية دورا محوريا في تحسين الإطار المعيشي للمواطن، بوصفها وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة التي تتجسد أساسا في صلاحيتها في إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، تعتمد عليها المجالس المحلية في توفير وتوسيع مجال الخدمات الأساسية للمواطن.

وللجباية المحلية دورا هاما في تمويل ميزانية الجماعات المحلية حيث تمثل نسبة 90% من إجمالي الموارد المالية، فالجباية المحلية لا تعتبر نظام قائم بحد ذاته وإنما هي جملة من الأحكام الضريبية وأصناف من الضرائب التي تختلف باختلاف الجهة المستفيدة، فهناك ضرائب محصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، وهناك ضرائب محصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية، كما هناك ضرائب محصلة لفائدة البلديات دون سواها.

فعلى الرغم من الإصلاحات التي وردت ضمن مختلف قوانين المالية المتعاقبة خاصة في مجال إصلاح المالية والجباية المحليتين، إلا أن معظم بلديات الجزائر لا تزال تتخبط في أزمة مالية خانقة انعكست سلبا على جودة الخدمات المقدمة وقدرتها على تغطية نفقاتها الإجبارية، ناهيك عن التحدث عن مساهمتها في تحقيق التنمية المحلية.

ومن خلال ما سبق يمكن طرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة الإيرادات الجبائية المحلية في تمويل ميزانية البلدية؟.

وتندرج تحت هذا السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ما مدى تأثير الجباية البترولية على إيرادات المحلية للبلدية؟؛
- ما مدى مساهمة الرسم على النشاط المهني من مجموع الجباية المحلية للبلدية؟؛
- ما هو الأثر الناتج عن تطبيق طريقة تقدير تحصيل إيرادات الجباية المحلية التي تعد عليها ميزانية البلدية؟؛
- ما مدى مكانة الجباية المحلية من الإيرادات العامة للبلدية؟؛
- ما هي أسباب عجز ميزانية البلدية؟.

فرضيات الدراسة:

للإجابة على مجموعة الأسئلة الفرعية السابقة التي تضمنتها الإشكالية الرئيسية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- ارتفاع مداخيل الجباية البترولية يؤدي إلى ارتفاع إيرادات البلدية مع تحقيق فائض في الميزانية؛
- يعتبر الرسم على النشاط المهني العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية للبلدية؛
- تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية؛
- عجز ميزانية البلدية راجع بالأساس لضعف الجباية المحلية للبلدية.

أهمية البحث:

تستمد الدراسة أهميتها في كونها تتناول موضوعا غاية في الأهمية وإن كان البعض سيقول انه كتب فيه وعنه الكثير، كما قد يقول البعض الآخر انه موضوع قديم تجاوزته الأحداث، لكننا نرى بخلاف ذلك إذ بالنظر إلى الصعوبات التي تعاني منها معظم البلديات، فان الجباية المحلية تعتبر صمام الأمان لتحقيق تنمية محلية ناجحة، وتساعد البلديات على مواجهة الأزمة المالية التي تواجهها الجزائر بسبب شح مواردها.

كما أن موضوع الجباية المحلية يعتبر موضوع الساعة، لأنه يندرج ضمن اهتمامات الدولة في إصلاح مالية الجماعات المحلية، وذلك من خلال منح البلديات صلاحيات واستقلالية أوسع في تسيير ماليتها خاصة الموارد الجبائية منها، إلى جانب تدعيم صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، وإشراك المنتخبين في وضع التصور والمتابعة والتحصيل لتحسين مداخيل الجماعات.

أهداف البحث:

يهدف موضوع هذا البحث إلى الوصول إلى ما يلي:

- التعرف على أهم مصادر تمويل ميزانية الجماعات المحلية؛

- تشخيص هيكل الجباية المحلية للبلديات؛
- معرفة الدور الذي تؤديه الجباية المحلية في ميزانية البلدية.

الدراسات السابقة:

- جمال يرقى، إشكالية العجز في ميزانية البلدية دراسة حالة بلديات دائرتي وزرة والمدية لولاية المدية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 03، 2011، حيث هدفت الدراسة إلى البحث في كيفية معالجة العجز المالي المستمر في ميزانيات البلديات، وكيف يمكن إيجاد تنمية محلية متوازنة ومستمرة في ظل العجز المالي الذي تعاني منه، وتوصلت الدراسة إلى أن العجز الذي تعاني منه معظم الجماعات المحلية يرجع إلى نسب ومردودية الموارد الجبائية وتوزيعها بين الدولة والجماعات المحلية، مما يترتب عليه افتقار معظم البلديات إلى الموارد المالية اللازمة.
- دراسة Jugoslav Aničić, Miloje Jelić, Jasminka M. Đurović بعنوان: Local Tax Policy in the Function of Development of Municipalities in Serbia الصادرة في مجلة Procedia - Social and Behavioral Sciences سنة 2016، حيث هدفت الدراسة إلى تشخيص وضعية السياسات الجبائية المحلية في صربيا ودورها في تنمية البلديات، وتوصلت إلى انه يجب أن يكون لدى الدولة والجماعات المحلية سياسة ضريبية فعالة للمساهمة في تحقيق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية، كما أن عملية تقديم الإعانات والحوافز الضريبية لم تسفر عن نتائج مرضية كارتفاع معدل البطالة، وانخفاض نصيب الفرد من الناتج المحلي، ولهذا على الحكومة المحلية أن يكون لها دور أكثر فاعلية في إدارة السياسة الضريبية المحلية من أجل وقف الاتجاهات السلبية للاقتصاد.
- دراسة Gál Marián, Tóth Peter بعنوان: Significance of Local Taxes in Income Structure of Slovak Municipalities الصادرة في مجلةMediterranean Journal of Social Sciences سنة 2016، حيث ركزت الدراسة على تحليل مدى مساهمة الضرائب المحلية في الإيرادات العامة لثماني بلديات سلوفاكية، وذلك من خلال تقدير العلاقة بين مقاييس اللامركزية الضريبية (إجمالي الإيرادات المحلية) من جهة، وعدد المواطنين المحليين، والبطالة المحلية، ومتوسط الدخل من جهة أخرى، وتوصلت إلى أن العلاقة بين الضرائب المحلية وإجمالي الدخل ترتبط بقرار الاستثمار في البنية التحتية الشاملة لرأس المال.

من أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف جوانب الموضوع ارتأينا أن نتناوله من خلال المحاور التالية:

I– الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية.

II– نظام الجباية المحلية في الجزائر.

III– تحليل وضعية الجباية المحلية ضمن ميزانية بلدية المسيلة

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للجماعات المحلية

تأخذ الجزائر في إدارة الجماعات المحلية بالأسلوب اللامركزي، الذي يقوم على أساس توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة والهيئات الإدارية المستقلة إقليميا، ويرجع أخذ الدولة بأسلوب اللامركزية إلى جانب أسلوب المركزية لاتساع حجم المجتمع وزيادة الطلب على الخدمات المختلفة.

أولاً: الولاية

1– تعريف الولاية: المادة الأولى من قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية، تعرف الولاية بأنها الجماعة الإقليمية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتوفر على ميزانية خاصة بها لتمول البرامج المصادق عليها من المجلس الشعبي الولائي ولاسيما بما يتعلق بالتنمية المحلية ومساعدة البلديات(**الجريدة الرسمية، 2012**).

2– هيئات الولاية: للولاية هيئتان هما:

أ. **المجلس الشعبي الولائي:** للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة المداولة في الولاية ويعد نظامه الداخلي ويصادق عليه حسب النظام داخلي النموذجي(**الجريدة الرسمية، 2013**)، من أهم صلاحياته إعداد مخطط للتنمية على المدى المتوسط يبن الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية.

ب. **الوالي:** هو ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة، يتولى تنفيذ الميزانية بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية بعد مصادقة المجلس الشعبي الولائي عليها وهو الأمر بصرفها.

3– مالية الولاية: تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية من التخصيصات، ناتج الجباية والرسوم، الإعانات وناتج الهبات والوصايا، مداخيل ممتلكاتها، مداخيل أملاك الولاية، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها الولاية، جزء من ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية التابعة للأملاك الخاصة للدولة، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات.

ثانياً: البلدية

1– تعريف البلدية: المادة الأولى من قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية، تعرف البلدية بأنها الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي مكان لممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وهي مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وأيضا مسؤولة عن تعبئة مواردها(**الجريدة الرسمية، 2011**).

2– هيئات البلدية: تتوفر البلدية على:

أ. هيئة مداولة المجلس الشعبي البلدي؛

ب. هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي؛

ج. إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ويقوم المجلس الشعبي البلدي بتنفيذ مداولاته في ما يخص الميزانية والحسابات بعد المصادقة عليها من الوالي.

3– مالية البلدية: تتكون موارد الميزانية والمالية للبلدية بصفة خاصة من، حصيلة الجباية، مداخيل أملاك البلدية، الإعانات والمخصصات، ناتج الهبات والوصايا، القروض، ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية، ناتج حقوق الامتياز للفضاءات العمومية بما فيها الفضاءات الإشهارية، الناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات، كما تتلقى البلدية إعانات ومخصصات تسيير بالنظر إلى عدم كفاية مداخيلها مقارنة بمهامها.

ثالثاً: الإدارة المالية لجماعات المحلية

تعتبر المالية المحلية أحد فروع المالية العامة نظرا لأنها تتضمن القواعد المنظمة للإيرادات والنفقات، وعلى اثر ذلك تعتبر المالية المحلية مؤشرا للفعالية والكفاءة والذي من خلاله يظهر عمل الهيئات المحلية وقدرتها على التسيير.

1– تعريف الميزانية

أ. الميزانية هي وثيقة محاسبية تقديرية للإيرادات والنفقات العمومية يتم إعدادها لدورة معينة مصادق عليها من طرف السلطة التشريعية(**جمال يرقي، 2002**).

ب. الميزانية هي جدول تقديرات الإيرادات والنفقات السنوية الخاصة بالجماعات المحلية، وكذلك هي عقد ترخيص وإدارة يسمح بسير مصالح الجماعات المحلية وتنفيذ برنامجها للتجهيز والاستثمار(**الأمانة العامة للحكومة، 2012**).

2–أقسام الميزانية

تحتوي الميزانية المحلية على قسمين رئيسيين متوازنين في الإيرادات والنفقات هما(**عمتوت عمر، 2009**):

أ. **قسم التسيير:** يقصد به المبالغ المالية المخصصة لدفع المرتبات، أجور الموظفين والمستخدمين واقتناء لوازم التسيير وتسديد الديون وتقديم المساعدات الاجتماعية.

ب. **قسم التجهيز والاستثمار:** يراد به المبالغ المخصصة لتجهيز المصالح بالوسائل المادية وانجاز المشاريع المختلفة وتمويل قسم التجهيز والاستثمار.

2– وثائق الميزانية: تتضمن الميزانية ثلاث وثائق أساسية هي(**عباس عبد الحفيظ، 2011**):

أ. **الميزانية الأولية:** سميت بالأولية لأنها أول ميزانية تعدها الجماعات المحلية وهي عبارة عن كشف تنبؤي بالنفقات والإيرادات التي تبنى على مجموعة من الوثائق، حيث يتم إعداد مشروع الميزانية الأولية بغية عرضه للتصويت والمصادقة، وذلك قبل بدء السنة ويصوت عليها لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها، ويصوت على مشروع الميزانية بابا باباً وذلك بعد توزيع النفقات والإيرادات في شكل فصول وفصول فرعية ومواد، وتمتد فترة تنفيذ الميزانية إلى غاية 15 مارس من السنة الموالية بالنسبة لعمليات التصفية ودفع النفقات، والى غاية 31 مارس بالنسبة لعمليات تصفية وتحصيل الإيرادات ودفع النفقات.

ب. **الميزانية الإضافية:** عندما تمضي الأشهر الأولى من السنة فإن الاختلالات في الميزانية بين النفقات والإيرادات تظهر بوضوح الشيء الذي يؤدي بالجماعات المحلية إلى المصادقة على الميزانية الإضافية، وهي ميزانية تسمح بتعديل النفقات والإيرادات خلال السنة المالية تبعا لنتائج السنة المالية السابقة، أي بعبارة أخرى هي الميزانية الأولية مضافا إليها كل التغيرات في الإيرادات والنفقات التي تراها الجماعات المحلية ضرورية للسنة المعنية وبالتالي

فهي تتضمن كل الترحيلات التي تخص النفقات والإيرادات للسنة السابقة، ويصوت على الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المالية التي تنفذ فيها.

ج. **الحساب الإداري:** وثيقة إجبارية تسهل عمليات الرقابة المختلفة على الميزانية خاصة وأن الوثائق الأخرى (الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والترخيصات الخاصة والاعتمادات المسبقة) ما هي إلا وثائق تنبؤية، في حين أن الحساب الإداري يعبر عن النتيجة الحقيقية المنجزة من طرف الجماعات المحلية، يتم إعداده قبل 31 مارس من السنة الموالية، وتجدر الإشارة إلى أن الحساب الإداري هو مسك المحاسبة العمومية من طرف الجماعات المحلية ويقابله بنفس الطريقة مسك محاسبة عمومية لنفس الحسابات من طرف القابض البلدي (محاسب البلدية) ويسمى هذا الحساب بحساب التسيير الذي يجب أن يكون متطابق مع الحساب الإداري على اعتبار أنهما دفترين بهما نفس الحسابات.

المحور الثاني: نظام الجباية المحلية في الجزائر

تشتمل الجباية المحلية على الضرائب والرسوم التي تحصل لفائدة البلديات والولايات وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وتفرض هذه الضرائب من طرف الهيئات المركزية بعد مصادقة السلطات التشريعية عليها.

أولاً: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية

تتقاسم حصلت هذه الموارد كل من الجماعات المحلية والدولة وكذا لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وهي تتكون من الضرائب والرسوم التالية:

1– الرسم على القيمة المضافة

أ. **تعريف الرسم على القيمة المضافة**

الرسم على القيمة المضافة من الضرائب غير المباشرة التي تفرض على رقم الأعمال، وذلك بموجب المادة 65 من القانون 90–36 المؤرخ في 1990/12/31، المتضمن قانون المالية لسنة 1991(**الجريدة الرسمية، 1990**)، ويحصل بمعدل عادي 19% ومعدل مخفض 9%.

ب. **توزيع حصيلة الرسم على القيمة المضافة**

- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل: 75% لفائدة ميزانية الدولة، 10% لفائدة البلديات مباشرة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد: 85% لفائدة ميزانية الدولة، 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

2– الضريبة على الأملاك

أ. **تعريف الضريبة على الأملاك**

تم تأسيس الضريبة على الممتلكات بموجب القانون المالية لسنة 1993، وتستحق الضريبة على الأملاك فقط على الأشخاص الطبيعيين بالنسبة لأملاكهم التي تتشكل من الأملاك الخاضعة للضريبة والتي تفوق قيمتها الصافية الخاضعة للرسم مبلغ 100.000.000 دج عند تاريخ الفاتح من جانفي لسنة الخضوع للضريبة(**الجريدة الرسمية، 1993**).

ب. **توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك**

توزيع الضريبة على الأملاك 60% لميزانية الدولة، 20% لميزانية البلديات، و20% إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050–302 صندوق الوطني للسكن(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

3– الضريبة الجزافية الوحيدة

أ. **تعريف الضريبة على الأملاك**

تأسيست بموجب قانون المالية لسنة 2007، لتحل محل الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات، وتغطي الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني، يخضع لها المكلفون الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثين مليون دينار (30.000.000 دج)، يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة بـ 5% بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع، و12% بالنسبة للأنشطة الأخرى(**الجريدة الرسمية، 2006**).

ب. **توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك**

يوزع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي: ميزانية الدولة 49%، غرف التجارة والصناعة 0.5%، الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0.01%، غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.24%، البلديات 40.25%، الولاية 5%، صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

4– القسيمة على السيارات

أ. **تعريف القسيمة على السيارات**

أسست بموجب قانون المالية لسنة 1997، وتُفرض على كل شخص يملك سيارة مرقمة في الجزائر، وتحدد تسعيرة القسيمة ابتداء من سنة سير طبقا للجدول محدد(**الجريدة الرسمية، 1996**).

ب. **توزيع حصيلة القسيمة على السيارات**

يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة، 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، 50% ميزانية الدولة(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

5– الرسم الصحي على اللحوم

أ. **تعريف الرسم الصحي على اللحوم**

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1970، كان يسمى قبل سنة 2007 الرسم على الذبح، هو ضريبة غير مباشرة(**حامد نور الدين، 2016**).

ب. **توزيع حصيلة الرسم الصحي على اللحوم**

- تخصص حصيلة الرسم إلى البلدية التي تم في ترابها الذبح.
- يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها، أو لما يتم تحصيله عند الاستيراد(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

6– الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية

أ. **تعريف الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية**

المداخيل العقارية تنتج عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها، وتحسب بنسبة 7% من مبلغ الإيجار الإجمالي لمداخيل إيجار السكنات ذات الاستعمال الجماعي، وبنسبة 10٪ من مبلغ الإيجار الإجمالي للمداخيل إيجار السكنات ذات الاستعمال الفردي، وبنسبة 15% من مبلغ الإيجار الإجمالي لمداخيل إيجار المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، كما يطبق هذا المعدل على العقود المبرمة مع شركات(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

ب. **توزيع الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية**

يوزع حاصل الضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بـ 50% لفائدة ميزانية الدولة، 50% لفائدة البلديات(**الجريدة الرسمية، 2008**).

7– الرسوم الإيكولوجية

أ. **تعريف الرسوم الإيكولوجية**

أنشئت مجموعة من الرسوم بهدف حماية البيئة وإزالة التلوث، حيث تم تطبيقها لأول مرة سنة 1992، كان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة ثم تلتها رسوم أخرى(**الجريدة الرسمية، 2017**).

ب. **توزيع حصيلة الرسوم الإيكولوجية**

– رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة : 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 36% ميزانية الدولة، 16% لفائدة البلديات.

– رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الناتجة عن نشاطات العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: 60% لفائدة صندوق الوطني للبيئة والساحل، 20% لفائدة الدولة، 20% لفائدة البلديات.

– رسم تلوث جوي ذي مصدر صناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة: 50% لفائدة صندوق الوطني للبيئة والساحل، 33% لفائدة الدولة، 17% لفائدة البلديات.

– رسم المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل، 16% للصندوق الوطني للمياه، 34% لفائدة البلديات، 16% لفائدة ميزانية الدولة.

– رسم على الأطر المطاطية الجديدة: 10% لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي، 40% لفائدة البلديات بالنسبة للأطر المطاطية المصنوعة محليا، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية للأطر المطاطية الجديدة المستوردة، 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

– رسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني، ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، 32% لفائدة ميزانية الدولة.

8– رسم تعبئة الدفع المسبق

أ. **تعريف رسم تعبئة الدفع المسبق**

تأسس سنة 2009 وعدل سنة 2017 ويستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة، وتحدد نسبة هذا الرسم بـ 7%(**الجريدة الرسمية، 2016**).

ب. **توزيع حصيلة رسم تعبئة الدفع المسبق**

يوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة 35% لصالح البلديات، 35% لصالح ميزانية الدولة، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

9– رسم عدم استغلال قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي

أ. **تعريف رسم عدم استغلال قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي**

يطبق على كل مستفيد من قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي غير مستغله لمدة تفوق 3 سنوات، ويبلغ الرسم المحصل سنويا بـ 5% من قيمتها التجارية(**الجريدة الرسمية، 2016**).

ب. توزيع حصيلة رسم عدم استغلال قطعة أرض مهيأة ذات استعمال صناعي

يوزع 60% للبلديات، 40% لحساب التخصيص رقم 124–302 صندوق دعم تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودعم الاستثمار وترقية التنافسية الصناعية(**الجريدة الرسمية، 2016**).

ثانياً: الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية

تتشكل الضرائب المحصلة كليا لفائدة الجماعات المحلية من ضريبة واحدة محدثة سنة 1996، الرسم على النشاط المهني الذي يشكل 80% من الموارد الجبائية(**الجريدة الرسمية، 1995**)، ويتم توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني كما يأتي: حصة البلدية 66%، حصة الولاية 29%، حصة صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية 5%(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

ثالثاً: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

عائد هذه الضرائب يمول بالخصوص ميزانية البلديات حصريا وهي تتمثل في:

1– الرسم العقاري

تأسس بموجب الأمر 83/67 المؤرخ في 1967/06/02 تعويضا لمجموعة من الرسوم تمس العقار، ويتكون من رسمين الأول هو الرسم على كل الملكيات المبنية والثاني هو الرسم على الملكيات غير المبنية، وينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية سواء المبنية او غير المبنية في القطاعات العمرانية أو القطاعات القابلة للتعمير(**المديرية العامة للضرائب، 2018**).

2– رسم رفع القمامات المنزلية (التطهير)

هو رسم سنوي مطبق على كل الملكيات المبنية باسم المالك أو المنتفع، ويحدد مبلغ الرسم ما بين 1.000 دج و1.500 دج على كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 3.000 دج و12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، وما بين 8.000 دج و23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات، وما بين 20.000 دج و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات(**الجريدة الرسمية، 2015**).

3– رسم على الإقامة

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1998، التي عدلت مواده بموجب قانون المالية لسنة 2006 والقانون التكميلي لسنة 2008، يحدد هذا الرسم على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة، ولا يمكن أن تقل عن 50 دج على الشخص وعلى اليوم الواحد، ولا تفوق 60 دج ولا تتجاوز 100

دج على العائلة، غير أنه للمؤسسات الفندقية ذات 3 نجوم وأكثر تحدد تعريفة الرسم على الإقامة على الشخص وعلى اليوم الواحد من الإقامة على النحو الآتي: 200 دج للفنادق ذات ثلاث نجوم، 400 دج للفنادق ذات أربع نجوم، 600 دج للفنادق ذات خمس نجوم(**الجريدة الرسمية، 2008**).

4– رسم حق الأعياد والأفراح

أسس هذا الرسم بموجب المادة 106 من الأمر رقم 320/65 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، والذي عدل بموجب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001(**الجريدة الرسمية، 1965**) ، ويحصل لفائدة البلديات حيث يكلف به الأشخاص الذين يستفيدون من رخصة الشرطة المقرر على تنظيم احتفالات الأفراح العائلية مع الموسيقى، وتحدد تعرفته من 500 دج الى 800 دج عن كل يوم عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء، من 1.000 دج الى 1.500 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل الى ما بعد السابعة ليلا(**الجريدة الرسمية، 2000**).

5– رسم خاص على الإعلانات والصفائح المهنية

تم تأسيس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2000(**الجريدة الرسمية، 1999**)، وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث ينشأ لفائدة البلديات على الإعلانات والصفائح المهنية باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني.

– يحدد مبلغ الرسم حسب عدد الإعلانات المعروضة وحسب الحجم: للإعلانات على الورق العادي، مطبوعة أو مخططة باليد: من 200 دج حتى 300 دج، للإعلانات على ورق مجهزة أو محمية: من 400 دج حتى 800 دج.

– يحدد مبلغ الرسم حسب الفترات السنوية وحسب حجم الإعلان: للإعلانات المدهونة: من 1.000 دج حتى 1.500 دج، للإعلانات المضاءة: من 2.000 دج، للصفائح المهنية: من 5.000 دج حتى 7.500 دج(**الجريدة الرسمية، 2017**).

6– رسم خاص على عقود التعمير

تم تأسيسه بموجب قانون المالية لسنة 2000(**الجريدة الرسمية، 1999**)، وتم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 2018، حيث تخضع عند تسليمها، الرخص والشهادات الأتية(**الجريدة الرسمية، 2017**):

أ. **تعريفات الرسم بالنسبة لرخص البناء:** بناية ذات استعمال سكني، بنايات في إطار الترقية العقارية، بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي.

ب. **تعريفات الرسم بالنسبة لرخص تجزئة الأراضي:** تجزئة أراض ذات استعمال سكني، تجزئة أراض ذات استعمال تجاري أو صناعي.

ج. **تعريفات الرسم بالنسبة لرخصة الهدم**

د. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة المطابقة:** بناية ذات استعمال سكني، بنايات في إطار الترقية العقارية، بناية ذات استعمال تجاري أو صناعي.

هـ. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة التقسيم**

و. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة التعمير**

ز. **تعريفة الرسم عند تسليم شهادة قابلية الاستغلال**

المحور الثالث: تحليل وضعية الجباية المحلية ضمن ميزانية بلدية المسيلة

أولاً: التعريف ببلدية المسيلة

تتربع بلدية المسيلة على مساحة إجمالية: تقدر بـ 232 كلم2، حيث بلغ عدد سكانها إلى غاية 2017/12/31: 233689 نسمة من إجمالي 1281870 نسمة للولاية، أي بكثافة سكانية 1007 نسمة/كلم2 منها 193402 نسمة في المنطقة الحضرية و40287 نسمة في المنطقة الريفية، والشكل التالي يوضح تطور عدد السكان.

الشكل 1 تطور عدد سكان بلدية المسيلة **الوحدة: الف نسمة**

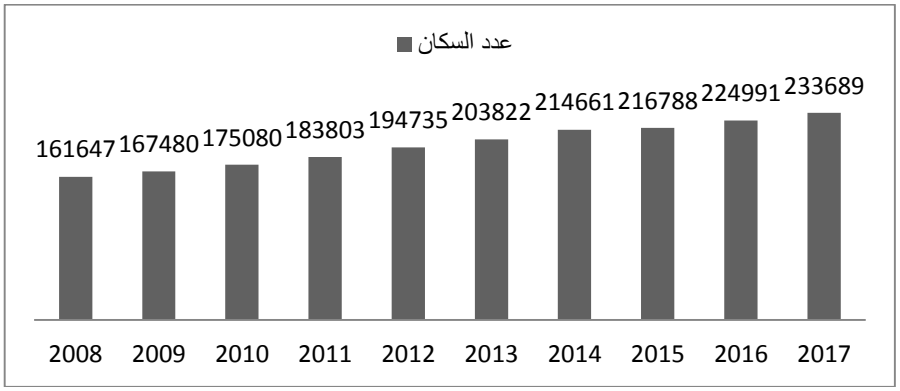

المصدر: مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة، مونوغرافيا ولاية المسيلة، مارس 2018، ص:19

من خلال الشكل البياني نلاحظ أن تطور سكان بلدية المسيلة يتزايد من سنة إلى أخرى بمعدل تقريبا مستقر يقدر بـ: 10000 ساكن كل سنة، وفي الشأن الاقتصادي المحلي فان ما تتوفر عليه بلدية المسيلة من إمكانيات ومقومات طبيعية جعل منها قطبا صناعيا بامتياز، حيث بلغ عدد المؤسسات المصغرة 3346 مؤسسة، كما بلغ عدد المؤسسات الصغيرة 149 مؤسسة، أما عدد المؤسسات المتوسطة فقد بلغ 15 مؤسسة حتى نهاية سنة 2017، وتعتبر شركة تيندال المتخصصة في صناعة القماش التي تشغل 662 عمال، وشركة مطاحن الحضنة التي تشغل 167 عمال من أهم الوحدات الصناعية للقطاع العام، أما شركات القطاع الخاص فتتمثل في ملبنة الحضنة المتخصصة في إنتاج الحليب ومشتقاته، التي تشغل 790 عمال، و شركة ALGAL-PLUS المتخصصة في تحويل الألمنيوم، التي تشغل 394 عمال(**المديرية العامة للميزانية لولاية المسيلة، 2018**).

ثانياً: علاقة الجباية البترولية بإيرادات بلدية المسيلة

تعتبر إيرادات الجباية البترولية العنصر المهيمن على مجموع الموارد الضريبية، والتي تشكل استقرار للمتغيرات الاقتصادية الكلية خاصة ميزانية الدولة وسعر الصرف، والجدول الموالي يوضح علاقة إيرادات الجباية البترولية بالإيرادات المحلية لبلدية المسيلة.

الجدول 1 تطور الجباية البترولية مع الإيرادات المحلية لبلدية المسيلة الوحدة: مليون دج

	2012	2013	2014	2015	2016
الجباية البترولية الوطنية	**4184300**	**3678100**	**3388300**	**2373500**	**1781600**
الإعانات للبلدية	8.80	379.88	333.95	183.25	1.93
ممنوحات الصندوق التضامن	545.50	322.65	444.14	387.39	0
الجباية المحلية للبلدية	705.88	791.90	893.43	842.14	785.63
إيرادات أخرى للبلدية	706.04	143.43	39.43	365.55	32.86
مجموع إيرادات تسيير البلدية	**1966.23**	**1638.11**	**1710.97**	**1778.34**	**820.43**

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا على تقارير بنك الجزائر والحسابات الإدارية لبلدية المسيلة

نلاحظ من الجدول أن انخفاض الجباية البترولية أثر على حجم الإيرادات العامة للدولة، والذي ترجم بسياسة التقشف التي انتهجتها الجزائر سنة 2015، محاولة منها لكبح حجم إنفاق العام من تجميد للعديد من المشاريع التي كانت مسطرة، وفرض المزيد من الضرائب لتعويض الجباية البترولية بالجباية العادية، وتوقيف الإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، اما العنصر الذي بقي مستقر نوع ما مع بعض التذبذب هو إيرادات الجباية المحلية، وبالتالي يمكن القول أن اعتماد البلدية على الإعانات الخارجية لتغطية نفقاتها هو اعتماد خاطئ، لأن الإعانات الخارجية تعتبر استثناء ومتعلقة بالإيرادات العامة للدولة وخاصة منها الجباية البترولية، بل يجب عليها الاعتماد على إيرادات الجباية المحلية لأنها هي أساس مداخيلها وعليها تثمينها وزيادة تحصيلها لتغطية نفقاتها وعدم الوقوع في العجز، وهذا ما يؤكد صحة فرضية أنه كلما ارتفعت الجباية البترولية ارتفعت معها إيرادات البلدية وحدوث فائض في ميزانيتها.

ثالثاً: دراسة تركيبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة

مثل ما تم التطرق إليه بالنسبة لنظام الجباية المحلية في الجزائر، فان مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة تتكون من الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية، والضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية، والرسوم العائدة للبلدية دون سواها.

الجدول 2 يحدد مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة الوحدة: دج

	2012	**2013**	**2014**	**2015**	**2016**

592606028	668918623	723581406	678125762	579617721	TAP
3874732	2799440	4739397	896991	1159185	TAP-THC
596480760	**671718063**	**728320803**	**679022753**	**580776906**	**مجموع الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية**
105027997	99307250	114589782	73097369	94273045	TVA
55892522	45606018	26371835	20788994	16209811	IFU
14675883	10538898	10690091	9486808	5588548	IRG F
175596402	**155452166**	**151651708**	**103373171**	**116071404**	**مجموع الضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية**
3720616	2629704	2357995	1882840	2285077	TF
2041599	1315360	1217291	1203317	1538305	TA
3937200	5710600	4069000	4069000	3872800	رسم الإقامة
1951800	1999000	1696400	1234300	1229500	رسم الحفلات
1909512	3318788	4119385	1122335	110002	ضرائب أخرى غير مباشرة
13560727	**14973452**	**13460071**	**9511792**	**9035684**	**مجموع الرسوم العائدة كليا للبلدية**
785637889	**842143681**	**893432582**	**791907716**	**705883994**	**المجموع الكلي**

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة

ويمكن تمثيل مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة في شكل التالي :

الشكل 2 مجموع الضرائب المشكلة للجباية المحلية لبلدية المسيلة الوحدة: نسبة

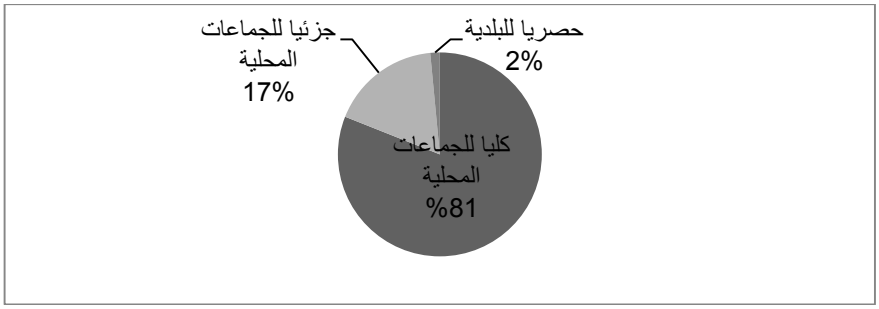

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على الجدول رقم 1 أعلاه

من خلال الشكل نجد أن تركيبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة تتشكل من 81% من الرسوم العائدة كليا للبلدية ممثلة في الرسم على النشاط المهني، هذه النسبة هي متوسط السنوات الدراسة، وهذه النسبة المرتفعة تبين مدى هيمنة هذا الرسم على إجمالي الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة البلديات، وهذا راجع لارتباطه بحجم النشاط الاقتصادي وكذا اتساع مجال تطبيقه ليشمل معظم النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية والمهنية، إضافة إلى صعوبة التهرب من دفعه، وهذا ما يؤكد صحة فرضية أن العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية لبلدية المسيلة هو الرسم على النشاط المهني بنسبة 81%.

في الدرجة الثانية تأتي الضرائب العائدة جزئيا لفائدة الجماعات المحلية نسبتها 17%، تتشكل في مجملها من الرسم على القيمة المضافة بنسبة 70%، ويرجع ارتفاعها لارتباطها بالنشاط الاقتصادي، والضريبة الجزافية الوحيدة بنسبة 23%، والضريبة على الدخل الإجمالي صنف الريوع العقارية بنسبة 7%، ومن ملاحظتنا للضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية نجد بعض من الرسوم التي تناولناها في الجانب النظري غائبة منها الضريبة على الأملاك بسبب عدم القدرة السياسية والتقنية والإدارية لتطبيقها، وكذلك الرسم الصحي على اللحوم لأن المذبح تقوم بكرائه البلدية ويدخل ضمن الموارد غير جبائية.

في الأخير تأتي الرسوم العائدة للبلدية دون سواها بنسبة 2% وهي نسبة اقل ما يقال عليها أنها ضعيفة جدا، تتشكل من الرسم العقاري ورسم التطهير ومردوديتهما ضعيفة، خاصة إذا علمنا أن هاذين الرسمين يتحكم في تحصيلهما عاملين اثنين هما عدد العقارات المحصية لدى إدارة الضرائب ومدى التحصيل، وتتشكل أيضا بنسبة اقل من رسم الحفلات، وضرائب أخرى مباشرة متعلقة بالتلوث، ورسم الإقامة الذي مساهمته أيضا ضعيفة نظرا لكون بلدية المسيلة ليست مدينة سياحية بامتياز، حيث تتوفر على فندقين فقط، كما نجد غياب بعض الرسوم من بينها الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية حيث كان مهمل بسبب كون مبالغه جد ضعيفة، لذا تمت مراجعتها في قانون المالية لسنة 2018 وتم رفعها إلى 1000%، حيث أصبحت لا توجد أي حجة

للبلدية لعدم تحصيلها كونها مورد مهم، وأخيرا رسم عقود التعمير يتم تحصيله كإيراد عام لميزانية البلدية دون تخصيصه في حساب الجباية المحلية وهو سهل التحصيل تمت مراجعته في قانون المالية لسنة 2018.

رابعاً: وضعية الجباية المحلية ضمن مجموع إيرادات تسيير ميزانية البلدية

تعتبر مديرية الضرائب الجهة المسؤولة عن تزويد البلديات بأرقام المبالغ المحصلة لجملة من الضرائب والرسوم، والتي تتم استنادا إلى التحصيلات المحققة من قبل قابضي الضرائب على أساس الرسوم والضرائب المتأتية من النتائج الأخيرة، وبالتالي تتم التقديرات بتاريخ 30 سبتمبر للسنة الجارية على أساس التحصيلات المحققة في السنة الماضية وفق الصيغة التالية:

تقديرات 31 ديسمبر= (التحصيلات المحققة بتاريخ 30 سبتمبر) 9/12X

من خلال هذه الصيغة يتم معرفة احتمال تحقيق الجباية المحلية بتاريخ 31 ديسمبر، تلك التقديرات تأتي من التحصيل الفعلي حتى 30 سبتمبر وهو يمثل تحصيل تسعة أشهر، بعدها يضرب في معدل تطور التنمية الاقتصادية الذي تحدده المديرية العامة للضرائب كل سنة، حيث قدر معدل تطور التنمية في بلدية المسيلة سنة 2018 بـ 05%.

إن الجباية المحلية ما هي إلا جزء من إجمالي إيرادات التسيير، كما أن إيرادات التجهيز ما هي إلا اقتطاع من ميزانية التسيير في حدود 10 % وهي تمتاز بالتوازن كون أن الإيراد يخصص في عمليات مبرمجة في مشاريع، أي أن كل عملية لديها غلافها المالي الخاص بها، لذا لا يمكن الوقوع في عجز في ميزانية التجهيز عكس ميزانية التسير، والجدول التالي يوضح وضعية الجباية المحلية ضمن مجموع إيرادات التسيير:

الجدول 3 يحدد إيرادات التسيير لميزانية بلدية المسيلة **الوحدة: دج**

	2012	2013	2014	2015	2016
منتوجات الاستغلال	135940	248570	209980	240040	265130
ناتج الأملاك العمومية	23188452	23699396	24456383	24864477	22242323
الإعانات والتحصيلات	8804856	379887490	333959933	183259053	1930259
ممنوحات الصندوق التضامن	545503758	322651798	444145144	387392807	0
الجباية المحلية	705883994	791907716	893432582	842143681	785637889
ناتج استثنائي	34418076	112960274	6960500	3326000	537000
ناتج سنوات مالية سابقة	648299675	6764737	7806690	337121174	9824295
المجموع	1966234751	1638119981	1710971212	1778347232	820436896

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة

ويمكن تمثيل مدى مساهمة الجباية المحلية في إيرادات التسيير لبلدية المسيلة كما في شكل التالي :

الشكل 5 يوضح مقارنة الجباية المحلية مع باقي إيرادات التسيير **الوحدة: مليون دج**

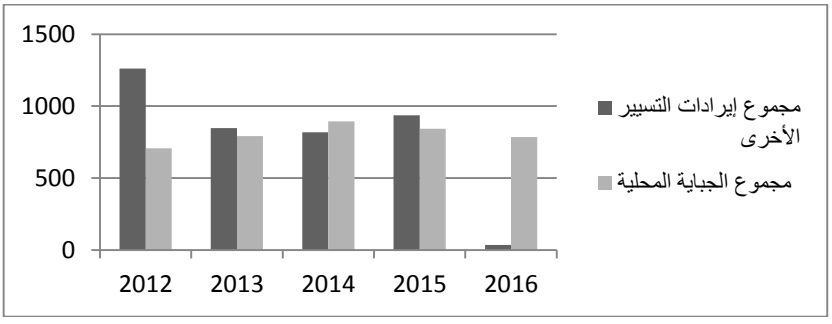

المصدر: من إعداد الباحثين بناءا على الجدول رقم 3 أعلاه

من خلال الرسم البياني نلاحظ على أن حصيلة الجباية المحلية لفائدة بلدية المسيلة متذبذبة، فقد سجلت أعلى مستوى لها سنة 2014 بمبلغ 893 مليون دج لتعود إلى الانخفاض في سنة 2016 بمبلغ 785 مليون دج، لكن بمقارنتها بمجمل إيرادات التسيير للبلدية في سنوات 2012 حتى 2015 كانت تمثل في المتوسط نسبة 45% ، وهذا راجع إلى ارتفاع الإعانات المركزية للدولة وإعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هذا الأخير الذي يساهم من أجل تفادي الفوارق في مجال التنمية المحلية بين الجماعات المحلية، والذي موارده أيضا تتشكل من 90% من المصادر الجبائية التي فصلنا فيها في الجانب النظري، وهذا من أجل تغطية نفقات تلك الفترة التي كانت تمتاز بارتفاعها انسياقا لمنحنى الإنفاق العام لتلك الفترة.

أما بالنسبة لسنة 2016 فكانت نسبة تغطيتها لمجمل الإيرادات تقدر بـ 96%، وهي النسبة العادية للتغطية في ظل انعدام الإعانات الخارجية، ومن هنا نؤكد فرضية أن الجباية المحلية هي من أهم مصادر تمويل البلدية، إذا لم يتم الاعتماد على الإعانات التي أثبتت الدراسة أنها ليست ثابتة وهي تشكل الاستثناء وليس القاعدة وتزيد من حجم وتيرة النفقات، لهذا إذا أرادت البلدية أن تحافظ على توازنها المالي عليها الاعتماد الكلي على تحصيل وزيادة وعائها الجبائي المحلي لتغطية نفقاتها.

خامساً: أسباب عجز ميزانية بلدية المسيلة

نظرا لكون البلدية مسئولة عن تسيير ماليتها الخاصة المتمثلة في حصيلة الموارد الجبائية ومداخيل ممتلكاتها، فهي مسئولة أيضا عن تعبئة هذه الإيرادات وإنفاقها بكيفية عقلانية كي يمكن لها تغطية كل نفقاتها، وبالرغم من أن القوانين تفرض على البلدية أن تنفق بقدر الإيرادات المتوفرة لديها، واتخاذ التدابير اللازمة لامتصاص العجز وتأمين التوازن بين النفقات الإيرادات، إلا أن ما يميز مالية البلدية النقص الكبير في الموارد مع زيادة كبيرة في النفقات مما يؤدي إلى العجز كما هو موضح في الجدول التالي:

الجدول 4 يوضح الموازنة العامة بين الإيرادات والنفقات لبلدية المسيلة الوحدة: دج

	2012	2013	2014	2015	2016
المجموع الكلي للإيرادات	3148242241	3579099823	4225520539	4920907150	4019100405
المجموع الكلي للنفقات	2845299361	2957518509	3820563572	4605385759	4027589044
النتيجة	302942880	621581314	405956967	315521391	(8488639)

المصدر : من إعداد الباحثين بناءا الحسابات الإدارية لبلدية المسيلة

من الجدول نلاحظ أن حجم الإيرادات والنفقات كان في تزايد مستمر من سنة 2012 حتى 2015 مع تحقيق فائض في الميزانية وذلك بسبب حجم الإعانات الخارجية، لكن في سنة 2016 عندما انعدمت هذه المساعدات وأصبحت الإيرادات تتشكل من 96% من الجباية المحلية سجلت الميزانية عجزا بمبلغ 8.488.639 دج، هذا العجز سجل نتيجة وجود فرق في التقديرات والتحصيلات.

وبصفة عامة يعود ارتفاع نفقات تسيير ميزانية بلدية المسيلة إلى:

- ضخامة كتلة أجور المستخدمين لوحدها سنويا 450 مليون دج أي ما يعادل 45% من حجم النفقات وهذا نتيجة عدد الموظفين المرتفع وكذا المناصب العليا؛
- تسديد مصاريف التكاليف الملحقة المتمثلة في فواتير الماء، الغاز والكهرباء، تستهلك ما يقارب سنويا 150 مليون دج، المتعلقة بالإنارة العمومية والمساجد والمدارس والمساحات الخضراء؛
- تسديد مصاريف مؤسسة الردم التقني لجمع النفايات سنويا 100 مليون دج.
- قفة رمضان 50 مليون دج سنويا؛
- النقل المدرسي 30 مليون دج سنويا.

وكذلك نظرا لحجم الاقتطاعات التي تمس إيرادات التسيير لفائدة:

- 10% لميزانية التجهيز والاستثمار.
- 2% لفائدة صندوق الضمان للجماعات المحلية.
- 3% لفائدة الصندوق الولائي لترقية مبادرات الشباب وتطوير الممارسات الرياضية؛
- 3% لفائدة الخدمات الاجتماعية.

فهذا الارتفاع في حجم نفقاتها والاقتطاعات المفروضة عليها قانونا، يزيد في نسبة تعرضها لا محالة للوقوع في العجز، ومن هنا نؤكد صحة فرضية أن عجز ميزانية الجماعات المحلية راجع بالأساس من ضعف تحصيل الجباية المحلية بدرجة أولى لأنها تشكل أساس المداخيل العادية لها، وهي الوحيدة القادرة على تغطية هذا العجز.

الخاتمة:

النظام الحالي للجباية المحلية يعد مجموعة غير متجانسة من الضرائب والرسوم المختلفة، والتي توجه كليا أو جزئيا لفائدة الجماعات المحلية، فرغم تنوع الضرائب والرسوم فالبلديات لا تملك الصلاحيات الجبائية المحلية، حيث يمكنها فقط التدخل من خلال تثبيت مستويات الاقتطاع فيما يتعلق بالجباية المباشرة كالرسم على التطهير والرسم على الإقامة أما تعديل الضرائب والرسوم المحلية فهي حصريا من صلاحيات المشرع، وللتخفيف من حدة الاختلالات وضعف

الجباية المحلية الذي تعاني منه الجماعات المحلية قامت السلطات المركزية بعدة إصلاحات جبائية لتحسين الوضعية الجبائية، ورفع مردودية الضرائب والرسوم الموجهة لميزانية الجماعات المحلية والبلدية على الخصوص.

1– نتائج الدراسة:

– الجماعات المحلية هي جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة؛

– السلطة المركزية هي الوحيدة التي لها الحق في تأسيس الضرائب المحلية وتعديل القوانين الخاصة بها وكذلك توزيع الناتج الضريبي بينها وبين الجماعات المحلية؛

– انعدام معايير محددة ودقيقة وشفافة لتقديم مختلف الإعانات والمساعدات المالية للجماعات المحلية؛

– تشتمل الجباية المحلية على الرسوم العائدة كليا للجماعات المحلية، والضرائب العائدة جزئيا للجماعات المحلية، والرسوم العائدة للبلدية دون سواها.

– كلما ارتفعت الجباية البترولية ارتفعت معها إيرادات البلدية وحدوث فائض في ميزانية البلدية؛

– يعتبر الرسم على النشاط المهني العنصر المهيمن على تركيبة الجباية المحلية للبلدية؛

– تعتبر الجباية المحلية من أهم مصادر تمويل ميزانية البلدية، إلا أنها غير كافية لتمنح الاستقلال المالي لها؛

– ساهم التزايد السريع لنفقات البلدية والنمو البطيء لإيراداتها في عدم التوازن بين النفقات والإيرادات الذي أدى إلى حدوث عجز في الميزانية؛

2– توصيات الدراسة:

– ضرورة تمتع الجماعات المحلية بقدر من السلطة يتيح لها حق تأسيس الضرائب والرسوم؛

– ترشيد عملية الإنفاق للحد من الإسراف والتبذير حفاظا على عدم ضياع المال العام بحيث تستهدف هذه النفقات تحقيق اكبر قدر من المنفعة للمجتمع؛

– يجب العمل على تشجع الاستثمار خارج قطاع المحروقات وتشجيع الأنشطة الإنتاجية، والاهتمام بالقطاع الزراعي والصناعات الصغيرة والمتوسطة والخدمات وقطاع الاتصال والتكنولوجيا الحديثة وكذا القطاع السياحي لما تزخر به الجزائر من موارد وثروات عديدة؛

– عدم إهمال الموارد غير جبائية التي تدر أموالا معتبرة، وتثمين الموارد الجبائية المشروعة والمهملة والتي يمكنها أن تجبي أموالا كبيرة، كالرسم الخاص بالحفلات والألواح الإشهارية والمتعلقة بالتلوث؛

– تعزيز الرقابة على نفقات الجماعات المحلية سواء القبلية أو البعدية من خلال إشراك أكبر للهيئات المعنية وهي المفتشية العامة للمالية، مجلس المحاسبة، المديرية العامة للميزانية، ووضع خطة لإصلاح الجباية المحلية.

قائمة المصادر والمراجع:

1– الكتب

– حامد نور الدين (2016)، اثر إصلاح النظام الضريبي، الطبعة الأولى، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، ص: 55

– عمر عمتوت (2009)، قاموس المصطلحات القانونية في تسيير شؤون الجماعات المحلية، دار هومة، الجزائر، ص: 273

2– الوثائق

– مديرية البرمجة ومتابعة الميزانية لولاية المسيلة (2018)، مونوغرافيا ولاية المسيلة 2018، طبعة مارس 2018، ص ص: 113-115.

3– الرسائل والأطروحات

– جمال يرقي (2002)، أساسيات في المالية العامة وإشكالية العجز في ميزانية البلدية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص: 55

– عباس عبد الحفيظ (2011)، تقييم فعالية النفقات العامة في ميزانية الجماعات المحلية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، الجزائر، ص: 37

4– مواقع الانترنت،

– الأمانة العامة للحكومة (2012)، قانون الجماعات الإقليمية 2012، 2018/05/02، موقع: http://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

5– القوانين والتشريعات

– الجريدة الرسمية(2012)، قانون رقم 12–07 المتعلق بالولاية المؤرخ في 21 فيفري 2012، العدد 12، الجزائر، ص: 05

– الجريدة الرسمية (2013)، مرسوم تنفيذي رقم 13–217 المؤرخ في 2013/06/18 يتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجلس الشعبي الولائي، العدد 32، ص: 06

– الجريدة الرسمية(2011)، قانون رقم 11–10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 جويلية 2011، العدد 37، الجزائر، ص: 04
– الجريدة الرسمية(1990)، قانون رقم 90–36 يتضمن قانون المالية لسنة المؤرخ في 1990/12/31، العدد 57، الجزائر، ص: 1927
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الرسوم على رقم الأعمال، المواد 21 و23، ص ص: 12–13
– الجريدة الرسمية(1993)، المرسوم التشريعي رقم 93–01 المؤرخ في 1993/01/19 المتضمن قانون المالية لسنة 1993، العدد 4، الجزائر، ص: 15
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282، ص: 74
– الجريدة الرسمية(2006)، قانون رقم 06–24 المؤرخ في 2006/12/26 المتضمن بقانون المالية لسنة 2007، العدد 85، المادة: 02، الجزائر، ص: 03
المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 282 مكرر 5، ص:75
– الجريدة الرسمية(1996)، أمر رقم 96–31 المؤرخ في 1996/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1997، العدد 85، المادة: 46، الجزائر، ص: 15
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الطابع، المادة 309، ص:52
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الضرائب غير المباشرة، المواد 466 و468، ص:67
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 42، ص:15
– الجريدة الرسمية(2008)، أمر رقم 08–02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008 المؤرخ في 24 جويلية 2008، العدد 42، الجزائر، ص: 03
– الجريدة الرسمية(2017)، قانون رقم 17–11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد 76، المادة 62، ص ص: 30–32–31
– الجريدة الرسمية(2016)، قانون رقم 16–14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 76، المادة 62، ص: 37
– الجريدة الرسمية(2016)، قانون رقم 16–14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 76، المادة 62، ص: 37
– الجريدة الرسمية(2016)، قانون رقم 16–14 المؤرخ في 2016/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 76، المادة 62، ص: 37
– الجريدة الرسمية(1995)، أمر رقم 95–27 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، العدد 82، الجزائر، المادة: 21، ص: 09
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المادة 222، ص: 58
– المديرية العامة للضرائب(2018)، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، ص: 61
– الجريدة الرسمية(2015)، أمر رقم 15–01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المؤرخ في 23 جويلية 2015، العدد 40، الجزائر، المادة: 21، ص: 10
– الجريدة الرسمية(2008)، أمر رقم 08–02 المؤرخ في 2008/07/24 المتضمن القانون المالية التكميلي لسنة 2008 ، العدد 42، الجزائر، المادة: 26، ص: 11
– الجريدة الرسمية، أمر رقم 65–320 المؤرخ في 1965/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، العدد 108، المادة 106، ص: 1535
– الجريدة الرسمية، قانون رقم 2000–06 المؤرخ في 2000/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2001، العدد 80، المادة 36، ص: 23
– الجريدة الرسمية، قانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، العدد 92، المادة 56، ص: 25
– الجريدة الرسمية، قانون رقم 17–11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد 76، المادة 78، ص: 36
– الجريدة الرسمية، قانون رقم 99–11 المؤرخ في 1999/12/23 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، العدد 92، المادة 55، ص: 23
– الجريدة الرسمية، قانون رقم 17–11 المؤرخ في 2017/12/27 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد 76، المادة 77، ص: 33